12 – المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية

12 . 1 – المسؤولية المدنية للعربات البحرية.

13 – المسؤولية المدنية العامة

14 – القروض

15 – الكفالة

27 – إعادة التأمين

يجب على الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية خلال مدة صلاحية الاعتماد، اتخاذ كل الاجراءات التي من شأنها أن تفصل بصفة فعلية بين النشاط التأميني والنشاط البنكي من الجانبين القانوني والمالي لمطابقة قانونه الأساسي.

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

قرار مؤرّخ في 27 رجب عام 1429 الموافق 30 يوليو سنة 2008 ، يحدّد كيفيات تنظيم لجنة الطعن وسيرها المؤسسة بموجب المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 – 390 المؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدّد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة.

إن وزير الصّناعة وترقية الاستثمارات،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 – 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 – 390 المؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدّد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 – 100 المؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا للمادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 – 390 المؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم لجنة الطعن وسيرها.

المادّة 2 : تجتمع اللّجنة بمقر وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات باستدعاء من رئيسها. يرسل استدعاء بكل الوسائل الملائمة إلى كل عضو من أعضاء اللّجنة سبعة (7) أيام قبل التاريخ المحدّد للاجتماع، في حالة الضرورة يمكن أن تقلص هذه المدة إلى ثلاثة (3) أيام.

تعرض ملفات الطعن المقدمة للجنة في اليوم نفسه من طرف أمين الجلسة، ويمكن أعضاء اللّجنة الاطلاع عليها.

يتم إعداد بطاقة ملخصة لكل طعن، وتسلم لأعضاء اللّجنة في اليوم نفسه.

المادّة 3 : تزود اللّجنة بأمانة تقنية.

تتولى الأمانة التقنية المهام الآتية :

– تسجيل الطعون المقدمة،

– توجيه الاستدعاءات للأعضاء تحت توقيع رئيس اللّجنة،

– عرض الطعون المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين،

– إعداد محاضر الاجتماعات،

– جمع وحفظ كل الوثائق وكذا المعلومات اللازمة لتسيير اللّجنة.

المادّة 4 : حضور أعضاء اللّجنة ضروري، ولا يمكن إعطاء أي توكيل لأي عضو آخر من أجل تمثيله.

لا يمكن أن تجتمع لجنة الطعن إلاّ بحضور ثلثي (3/2) أعضائها.

المادّة 5 : تتداول اللّجنة بالاجماع قدر الإمكان. وفي حالة الخلاف، يلجأ رئيس اللجنة إلى الاقتراع، وفي هذه الحالة، تؤخذ قرارات اللّجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّحا.

المادّة 6 : تستطيع اللّجنة أن توكل، كل مهمة أو عمل خاص لأحد أو بعض أعضائها، ويمكنها أن تستعين أيضا بأي شخص قادر على تنوير اللّجنة بحكم كفاءته ومساعدتها في مداولاتها.

المادّة 7 : تبت اللّجنة في الطعون المقدمة من طرف المتعاملين، وهذا في أجل 30 يوما، ابتداء من تاريخ تسليم الشكوى، ويبلغ قرار اللّجنة من طرف الرئيس إلى المتعامل المعني.

المادّة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1429 الموافق 30 يوليو سنة 2008.

حميد الطمار